السُّكوت في الصلاة أحواله وأحكامه

د. عبد المجيد بن صالح المنصور *

(*) أستاذ مساعد بقسم العلوم الشرعية – كلية الملك فهد الأمنية – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث :

اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث، وتطرق في التمهيد إلى التعريف بمفردات العنوان، وهي السكوت في اللغة والاصطلاح، والصلاة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلاة، وهي الصمت والإنصات، ثم دلف إلى مباحث البحث، وفي الأول منها بين فيه حكم سكوت المأموم وأحواله الوجوب والتحريم والكراهة، وسكوت الإمام وأحواله الاستحباب والمكروه، وعدد سكتتات الإمام وخلاف العلماء فيها،

وفي المبحث الثاني: بين فيه حكم السكوت عقب الفاتحة وخلاف العلماء فيه، ثم الحكمة من السكوت، ومقداره بعد الفاتحة، وفي المبحث الثالث: بين فيه حكم قراءة الفاتحة للمأموم إذا كان الإمام يسكت بعد الفاتحة سكوتاً بليغاً، وحكم الصلاة إذا قرأ مع الإمام من حيث البطلان، وأيهما أفضل في سكتات الإمام: الاستفتاح أو قراءة الفاتحة، ثم ختم البحث بذكر أهم النتائج.

المقدمة

الحمد لله المكرم للأنام، أفاض عليهم نعمه وأدام، وأشهد ألا إله إلا الله الملك القدوس السلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وبعد:

فإن الله تعالى أمر العباد بعبادته وطاعته والصلة به، وبين أقرب الطرق إليه وأعظمها عنده، وأحبها إليه، ومنها: فرائضه « **ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**»[1] ، ومن أجلِّ العبادات الموصلة إليه: الصلاة، وشرع فيها المولى أقوالاً وأفعالاً ينشغل بها المصلي عن السكوت والوسواس وتلبيس الشيطان، وإن في الصلاة شغلاً، يملؤها المصلي بالقراءة والذكر والدعاء ونحو ذلك، غير أن هذه الأمور هي غالب أحوال المصلي، وقد يشرع السكوت في بعض الأحوال ، فيكون واجباً أو مستحباً، وقد يكره، وقد يحرم ، ويجب الكلام حسب أحوال المصلي، وبما أن السكوت في الصلاة له أحوال وأحكام جاءت الفكرة في بحثها وتسليط الضوء عليها، وتحقيق الأحوال المشروعة منها من غير المشروعة، مما يدعيه بعض الفقهاء، وشرح النصوص الواردة في سكتات الإمام، وعرضها على باقي النصوص، ودراستها دراسة حديثية وفقهية، ولم أقف على دراسة سابقة ولا على من حقق القول في هذه الأحوال على النحو المرسوم في خطة البحث، وقد جاء رسم هذا البحث كالتالي:

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السكوت لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السكوت لغة.

الفرع الثاني: تعريف السكوت اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

---

(١) رواه البخاري في صحيحة (كتاب الرقائق)، (باب التواضع) رقم(٦١٣٧) (٥ / ٢٣٨٤)، عن أبي هريرة عن النبيﷺ فيما يرويه عن ربه .

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصمت.

الفرع الثاني: الإنصات.

المبحث الأول: حكم السكوت في الصلاة وأحواله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سكوت المأموم:

المطلب الثاني: سكوت الإمام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال سكوت الإمام.

الفرع الثاني: عدد سكتات الإمام.

المبحث الثاني: السكوت عقب الفاتحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السكوت عقب الفاتحة.

المطلب الثاني: الحكمة من السكوت.

المطلب الثالث: مقدار السكوت بعد الفاتحة.

المبحث الثالث: حكم القراءة خلف الإمام:، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة.

المطلب الثاني: هل يشرع للمأموم قراءة الفاتحة إذا كان الإمام يسكت بعد الفاتحة سكوتا بليغاً؟

المطلب الثالث: حكم الصلاة إذا قرأ مع الإمام هل تبطل؟

المطلب الرابع: أيهما أفضل في سكتات الإمام الاستفتاح أو قراءة الفاتحة؟

الخاتمة، وفيها النتائج.

هذه الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتبرة ، مع ذكر حكمها ودليلها، وتحرير محل الخلاف في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية ، أو حسب الأقوال، وهذا راجع إلى طبيعة البحث، مع الاقتصار على المذاهب المعتبرة مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من المناقشات، وما يجاب بها عنها، ثم الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، والتركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: وفيه بيان مفردات العنوان والعلاقة بينها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السكوت لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السكوت لغة:

قال ابن فارس: (السين والكاف والتاء يدلُّ على خِلاف الكلام. تقول: سكت يَسْكُت سكوتاً، ورجلٌ سِكِّيت. ورماه بُسكاتَة، أي بما أسكته، وسَكَت الغضبُ، بمعنى سكن. والسُّكْتَةُ: ما أسكتَّ به الصبيّ...)[1].

يقول الراغب الأصفهاني: (السكوت مختص بترك الكلام)[2].

وفي المصباح المنير[3]: (رجل «سِكِّيتٌ» بالكسر والتثقيل: كثير السكوت، صبراً عن الكلام).

وفي النهاية لابن الأثير[4]: (تَكَلَّمَ الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل: أَسْكَتَ).

الفرع الثاني: تعريف السكوت اصطلاحاً:

السكوت في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، والمقصود – هنا– : هو السكوت في الصلاة، والمقصود به: ترك الكلام في بعض المواطن من الصلاة، لاستماع قراءة الإمام، وهو الإنصات.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة:

الصلاة: في اللغة الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أي ادعُ لهم، ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) أي: دعاء.[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٣/ ٨٩) مادة (سكت) تحقيق: عبد السلام هارون طبعة دار الفكر.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٤١٦)، مادة (سكت)، تحقيق: صفوان عدنان، دار العلم.
(٣) ص(١٤٧)، مادة (سكت)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية.
(٤) (٢/ ٩٦٥)، مادة (سكت)، تحقيق طاهر الزاوي وآخر، المكتبة العلمية.
(٥) النهاية(٣/ ٩٥)، مادة (صلي) وينظر: المصباح المنير(١/ ١٨٠) ولسان العرب(١٤/ ٤٦٤) مادة (صلا).

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً:

تعددت تعاريف المذاهب للصلاة اصطلاحاً، وأشير إلى أهمها بإيجاز:

عند الحنفية: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[١].

عند المالكية: (قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط)[٢].

عند الشافعية: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[٣].

عند الحنابلة: وهي الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك[٤].

ومن أفضل التعاريف وأشملها تعريف الشيخ ابن عثيمين: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٥].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصمت:

الصمت: طول السكوت[٦]، وأَصْمَتَ: أَطالَ السكوتَ، والتَّصْميتُ: التَّسْكِيت، والتَّصْميتُ أَيضاً: السكوتُ، ورجل صِمِّيتٌ أَي سِكِّيتٌ[٧]، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٧٥)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
(٢) شرح حدود ابن عرفة ص(٦٥)، وينظر: بلغة السالك(١/ ١٥١).
(٣) الإقناع للشربيني(١/ ١٠٦) دار الفكر، ومغني المحتاج(١/ ١٢٠).
(٤) المطلع ص(٤٦).
(٥) الشرح الممتع(٢/ ٥).
(٦) كتاب العين (٧/ ١٠٦)، مادة (صمت).
(٧) لسان العرب(٢/ ٥٤) مادة (صمت).

الفرع الثاني: الإنصات:

الإنصات لغة: هو السكوت لاستماع الحديث، يقال: أنصت: إذا سكت سكوت مستمع، وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعد[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف ٢٠٤)، قال ثعلب: (معناه: إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءَته ولا تتكلموا)[2]، وعلى ذلك فهو أخص من السكوت.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وهو المطلوب شرعاً في الصلاة.

المبحث الأول: حكم السكوت في الصلاة وأحواله:

لا يصح إطلاق القول بكراهية السكوت في الصلاة أو مشروعيته؛ لأنه بالتتبع والاستقراء يظهر أن ثمة أحوالاً يشرع فيها السكوت، وأخرى يمنع، ويختلف حال الإمام عن حال المأموم، أما المنفرد فلا سكوت عليه مطلقاً ولا يجوز له أن يسكت وهو قادر على القراءة والذكر؛ لذا يقال إن: الساكت إما أن يكون المأموم أو يكون الإمام، وبيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سكوت المأموم:

وجدت أن أحوال سكوت المأموم قد ترد عليه بعض الأحكام التكليفية الخمسة، وهذه من القواعد الأصولية: أنه قد تجتمع الأحكام التكليفية في المسألة الواحدة بحسب أحوالها وعوارضها وطوارئها، والأحكام التكليفية الخمسة هي: الواجب والمستحب والمباح والمحرم والمكروه، وبتنزيل الأحكام على مسألة السكوت تظهر لنا الأحوال التالية:

الحال الأولى: الوجوب: قد يكون السكوت في الصلاة واجباً، وهذا في حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية بعد الفاتحة؛ باتفاق المذاهب الأربعة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف ٢٠٤): وقول

(١) ينظر: كتاب العين (٧/ ١٠٦) مادة (نصت)، المصباح المنير ص(٣١٣)، مادة (نصت)، معجم مقاييس اللغة(٥/ ٤٣٤)، مادة (نصت).

(٢) لسان العرب(٢/ ٩٨) مادة (نصت).

رسول الله ﷺ: **(ما لي أنازع القرآن)**[1]، وقوله في الإمام: (إذا قرأ فأنصتوا)[2] ، قال شيخ الإسلام: (والذين قالوا : يقرأ حال الجهر والمخافتة إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً)[3]، وقال: (والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن وفي السنة الصحيحة ، وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة ، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها)[4].

وهذا السكوت يتعبد المصلي فيه لربه لأجل الاستماع لكلام الله؛ وهو سكوت طويل بقدر قراءة الإمام.

وكذلك يجب السكوت عن كلام الناس، وهو الثابت في حديث زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[5].

الحال الثانية: التحريم: قد يكون السكوت في الصلاة محرماً، وهذا في حالات الأفعال التي يجب فيها ذكر معين ، كتحريم السكوت في الركعة الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية؛ إذ يجب قراءة الفاتحة فيها عند الجمهور عدا الحنفية[6]، وتحريم

---

(١) رواه الإمام أحمد رقم(٧٢٧٠) (١٢/ ٢١١)، وأبو داود (كتاب الصلاة) (باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام)، رقم(٨٢٦) (١/ ٢٧٨)، والترمذي رقم(٣١٢) (٢/ ١١٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، (باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا) رقم(٨٤٨)، (١/ ٢٧٦)، والنسائي(كتاب صفة الصلاة) (باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به) رقم(٩٩١)(١/ ٣١٩)، وصححه ابن حبان(٥/ ١٥١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة)، (باب التشهد في الصلاة) رقم (٤٠٤) (١/ ٣٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه(كتاب التفسير) (باب سورة البقرة) رقم(٤٢٦٠)، (٤/ ١٦٤٨)، بدون زيادة(ونهينا عن الكلام) ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ من كان من إباحة) رقم(٥٣٩)، (١/ ٣٨٣).

(٦) الحنفية يرون أن أصل القراءة فيها فرض كالجمهور، لكن لا تجب الفاتحة عينا، وتجب القراءة ولو بآية في الركعتين الأوليين من الرباعية فقط، وللتفصيل ينظر: بدائع الصنائع(١/ ١١٠-١١٢).

السكوت عند التكبيرات ؛ إذ الواجب التكبير فيها، وتحريم السكوت لحظة الركوع والسجود إذ يجب قول : سبحان ربي العظيم في الركوع، وقول : سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة على الأقل، وتحريم السكوت لحظة الجلوس للتحيات ؛ إذ الواجب قول التحيات، وهكذا...

الحال الثالثة: الكراهة: قد يكون السكوت في الصلاة مكروهاً، وهذه في الحالات التي يعقب أداء الواجب ويبقى فضل وقت، كالسكوت في الركوع بعد قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة، إذا المستحب تكرار التسبيح والتنزيه لله تعالى فيه حتى يرفع الإمام، ومثله يقال في السجود، وكذلك يكره السكوت في حال بُعد الإمام، وانقطاع صوته عن سمع المأمومين، أو في حال الصمم[١]، إذ يستحب في هذه الأحوال القراءة[٢]، قال شيخ الإسلام: (وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة أو لبعد المأموم أو طرشه أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت ؟ والصحيح : أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتاً لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ولا محموداً ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى ، كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر[٣] وقال: (وإن كان لا يسمع لصمم، أو كان يسمع همهمة الإمام، ولا يفقه ما يقول، فالأظهر أن يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته)[٤].

وقال النووي: (لا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه، فلو سكت في قيامه، أو ركوعه أو سجوده أو قعوده يسيراً لم تبطل، فإن سكت طويلاً لعذر، بأن نسي شيئاً فسكت ليتذكره لم تبطل، وهو قول الجمهور، وإن سكت طويلا لغير عذر

(١) ينظر: الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم(٣/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم(٣/ ٢٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٩٦).
(٤) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٦٩).

ففي بطلانها خلاف)[1].

هذه أحوال سكوت المأموم، ولا يتصور فيها حال السكوت الجوازي فضلاً عن السكوت المستحب ؛ لأن (السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره...) كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى[2]، وقال: (وهذا خلاف إذا لم يسمع فإن كونه تالياً لكتاب الله يثاب بكل حرف عشر حسنات خيراً من كونه ساكتاً بلا فائدة، بل يكون عرضة للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه، فقراءة يثاب عليها خير من حديث نفس لا ثواب عليه)[3] .

المطلب الثاني: سكوت الإمام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال سكوت الإمام:

بعد التتبع والاستقراء تبين أن لسكوت الإمام في الصلاة الجهرية حالين:

الحال الأول: الاستحباب: وهو في موضعين :

الموضع الأول: بعد تكبيرة الإحرام وقبل الجهر بقراءة الفاتحة، وهو سكوت لقراءة دعاء الاستفتاح سراً، وليس سكوتاً مطلقاً؛ إذ ليس في الصلاة سكوت مطلق للإمام، وليس السكوت ليقرأ المأموم الفاتحة، وأصله ثابت في السنة من حديث أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء

(١) المجموع للنووي(٤/ ١١٣).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى(١٨/ ٢١).

والبرد»[1].

وبهذا يظهر أن السكوت بمقدار ما يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يشرع بالفاتحة.

الموضع الثاني: بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة جهراً، وهي سكتة لطيفة بقدر الوقوف في رؤوس الآيات، وليس ليقرأ المأموم الفاتحة، وقد ورد فيها حديث الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة **(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)** فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ)[2].

وهناك سكتة ثالثة موضع خلاف بين العلماء بعد قراءة الفاتحة وسورة، وقبل الركوع لما روى أبو داود وغيره عن الحسن قال قال سمرة: (حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع...)الخ[3].

وهذا يجرنا إلى تحقيق عدد سكتات الإمام، وبيانها في الفرع الثاني إن شاء الله.

الحال الثانية: سكوت مكروه، وهو في موضعين:

الأول: السكوت الطويل بعد ؛ التأمين ليقرأ المأموم الفاتحة، فهذا بدعة على الصحيح كما قرر ذلك ابن تيمية كما سيأتي في المبحث الثاني.

الثاني: ترك الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لأن الجهر سنة، ولو تركها

---

(١) رواه البخاري(كتاب صفة الصلاة) (باب ما يقول بعد التكبير) رقم(٧١١) (١/ ٢٥٩)، ومسلم(كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) رقم(٥٩٨) (١/ ٤١٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب(الصلاة) (باب السكتة عند الافتتاح) (١/ ٢٦٦)، والترمذي(أبواب الصلاة)، (باب ما جاء في السكتتين)(٢/ ٣٠)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، (باب في سكتتي الإمام) (١/ ٢٧٥)، وهو مختلف فيه من أجل سماع الحسن عن سمرة، وسيأتي التوسع في تخريج الحديث ص(١٩- ٢١).

(٣) رواه أبو داود(كتاب الصلاة)، (باب السكتة عند الافتتاح)، (١/ ٢٦٦)، وسيأتي التوسع في تخريج الحديث ص(١٩- ٢١).

خالف السنة، وصحت الصلاة مع الكراهة، قال ابن قدامة: (الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة ، وصحت صلاته)[١]، وقال ابن رجب: (والجهر فيما يجهر فيه سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عندَ جمهور العلماء، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه تبطل الصلاة بتركه، – وهو وجه ضعيف لأصحابنا – إذا تعمد ذلك)[٢].

وعبارة ابن رجب أدق من عبارة ابن قدامة؛ لأن المشهور عند الحنفية أن الجهر في الصلاة الجهرية واجب على الإمام[٣]؛ لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديرا كأنهم قرؤوا[٤].

الفرع الثاني: عدد سكتات الإمام:

اختلف العلماء في سكوت الإمام على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا سكوت في الصلاة بحال وهو قول مالك[٥]، قال ابن عبد البر: (وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها[٦]

القول الثاني: أن فيها سكتة واحدة للاستفتاح وهو قول أبي حنيفة[٧].

القول الثالث: فيها سكتتان وهو قول عند الحنابلة[٨] ونص عليه أحمد، قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله: سألت أبي قلت: للإمام سكتتين؟ قال: نعم، سكتة إذا افتتح الصلاة،

---

(١) المغني(١/ ٦٤٢).
(٢) فتح الباري(٤/ ٤٣٨).
(٣) تحفة الملوك(٧١)، البحر الرائق(١/ ٣٥٥)، الفتاوى الهندية(١/ ٧٢).
(٤) بدائع الصنائع(١/ ١٦٠).
(٥) بداية المجتهد(١/ ١٠٢)، مواهب الجليل(٤/ ١٧٧).
(٦) التمهيد(١١/ ٤٣)، والاستذكار(٤/ ٢٣٨).
(٧) بدائع الصنائع(١/ ٢٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، البحر الرائق(١/ ٣٢٨)، الاختيار(١/ ٥٤–٥٥)
(٨) الإنصاف(٢/ ٢٢٩).

وسكتة بعد ما يفرغ من السورة، ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد، قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟ قال: يقرأ فإذا قرأ الإمام أمسك[١].

القول الرابع: فيها ثلاث سكتات، وهذا مذهب الحنابلة[٢]، وتفصيلها: سكتة قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وبعد الفاتحة في كل ركعة، بقدرها، ليقرأها المأموم فيها، والثالثة بعد فراغ القراءة؛ ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها[٣].

القول الخامس: أن المستحب أربع سكتات، وهو قول الشافعية[٤]، وتفصيلها: عقب تكبيرة الإحرام، يقول فيها دعاء الاستفتاح، والثانية بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة، الثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع، وتسمية الأولى سكتة مجاز، فانه لا سكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "**أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها**"[٥] وفي رواية «إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»[٦] رواه أبو داود بهذين اللفظين، وفي رواية له والترمذي[٧] «سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقالوا: هذه الرواية لا تخالف السابقتين، بل يحصل من المجموع إثبات السكتات[٨].

وسبب الخلاف في هذه المسألة والله أعلم راجع إلى عدة أسباب:

الأول: الاختلاف في متن حديث سمرة وصحته، **والثاني:** الاختلاف في ضابط السكتة وتحديدها، **والثالث:** الاختلاف في حكم قراءة المأموم الفاتحة ومحلها.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص(٣٩٩).
(٢) الإنصاف(٢/ ٢٣٠).
(٣) الإنصاف(٢/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٢٦٤).
(٤) المجموع (٣/ ٣٩٥).
(٥) سنن أبي داود(١/ ٢٦٦).
(٦) سنن أبي داود(١/ ٢٦٦).
(٧) سنن أبي داود(١/ ٢٦٦)، وسنن الترمذي(٢/ ٣٠)، وسيأتي التوسع في تخريج الحديث ص(١٩- ٢١).
(٨) المجموع (٣/ ٣٩٥).

وتحقيق سكتات الإمام كالتالي:

السكتة الأولى: وهي بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة بقدر ما يقرأ دعاء الاستفتاح، فهذه لا إشكال في مشروعيتها، والنص فيها صريح وواضح ، وهو حديث أبي هريرة السابق «أرأيت سكوتك»، ولم يخالف في ذلك إلا مالك رحمه الله، ولعل النص لم يبلغه، أو لعله يقصد أنه لا يشرع السكوت ليقرأ المأموم الفاتحة لا لدعاء الاستفتاح، ويؤيده ظاهر كلام أصحابه، قال القرطبي في المفهم: وسكوته ﷺ هنا إنما كان للدعاء، كما بينه ﷺ، فلا حجة فيه لمن يرى أنه سكوت الإمام، حتى يقرأ من خلفه الفاتحة، وبدليل أنه ﷺ كان لا يسكت إذا نهض في الركعة الثانية[1]، وقال ابن رشد: (وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، قال: قد سمعت ذلك يقال وما أرى به بأساً إن أحب أحد يقوله، فقيل له : الإمام يكبر فقط ويقرأ، قال: نعم، قال محمد بن رشد: هذا التوجيه ، وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ، فمما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: "**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. قل إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله وأنا أول المسلمين**"[2].

السكتة الثانية: وهي بعد الانتهاء من الفاتحة وقول : ﴿ولا الضالين﴾، وقبل قول آمين، فهي عند الشافعية فقط، وعلة مشروعيتها : أن يفصل بين التأمين، ولفظة ﴿ولا الضالين﴾، وبقصد ألا يطيل الإمام الفصل بينهما، قال النووي: (ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين، بل بسكتة لطيفة جداً ؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، للفصل اللطيف)[3].

قلت: وتسميتها سكتة إنما هو على سبيل التجوز، قدروها بقدر قول(سبحان

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ص(٢/ ٢١٦).

(٢) البيان والتحصيل(١/ ٣٣٨) ويقصد بالمروي حديث علي في صحيح مسلم(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)(باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) رقم(٧٧١) (١/ ٥٣٤).

(٣) المجموع(٣/ ٣٧٣).

الله)[1]، فهي إذن ليست سكتة حقيقية تستحق الذكر والعد.

السكتة الثالثة: وهي بعد التأمين ، وقبل قراءة سورة ، فهي مشروعة عند الشافعية، وبعض الحنابلة كما مر، واستدلوا لمشروعيتها بحديث سمرة السابق، وخالف في مشروعيتها الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد[2]، ولم يذكرها الحنفية، والصواب : أن مشروعيتها راجع إلى مدى صحة حديث سمرة، وتحديد المقصود بالسكتة، وسيأتي تحريرهما في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

السكتة الرابعة: وهي بعد انتهاء القراءة وقبل الركوع، فهي مشروعة عند الشافعية كذلك، وعند الحنابلة[3]، وسبق نقل كلام الإمام أحمد في ذلك، وظاهره : أنه يحتج بحديث الحسن عن سمرة قال: حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع...، قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث (وسكتة إذا فرغ من القراءة) ولعل في هذا التعقيب إشارة إلى خطأ رواية السكتة الثانية التي بعد الفاتحة.

قال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة ؛ لئلا يصل التكبير بالقراءة[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة وهو الصحيح)، وظاهر من كلام أهل العلم : أن الحكمة من السكوت لأجل الفصل بين القراءة والتكبير ، لا للقراءة ، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أسنى المطالب(١/ ١٥٦)، مغني المحتاج(١/ ١٦٣).
(٢) الإنصاف(٢/ ٢٣٠).
(٣) المغني(١/ ٥٧٣)، الإنصاف(٢/ ٢٣٠).
(٤) الاستذكار(٤/ ٢٣٧).

المبحث الثاني: السكوت عقب الفاتحة، وفيه ثلاثة مطالب:

هذه المسألة أهم مسائل البحث، ولأهميتها أفردتها بمبحث خاص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السكوت عقب الفاتحة:

اختلف العلماء في حكم السكوت بعد الفاتحة وقول آمين إلى قولين:

القول الأول: يستحب السكوت بعد قول آمين، وهذا قول الشافعية[١]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو قول الأوزاعي وإسحاق[٢]، واستدلوا له بما روى أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ[٥]. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ولا الضالين)[٦]، وقال عروة بن الزبير: (أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فاقرأ عندها، وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما رواه الأثرم[٧].

ونوقش حديث سمرة بأنه معلول من وجهين:

الوجه الأول: الاضطراب في متنه، والاختلاف في تحديد مكان السكتة الثانية، فقد

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٥)، أسنى المطالب(١/ ١٥٦)، مغني المحتاج(١/ ١٦٣).
(٢) المغني(١/ ٥٦٧)، لإنصاف(٢/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٢٦٤).
(٣) (١/ ٢٦٦).
(٤) (١/ ٢٧٥).
(٥) ورواه أحمد في مسنده(٥/ ٢٢)، ورواه الدارقطني في سننه(١/ ٣٣٦)، وقال: (الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد).
(٦) معرفة السنن والآثار(٢/ ٥٨).
(٧) المغني(١/ ٥٦٧).

روي عن الحسن عن سمرة من عدة طرق، فروى كلٌّ من حميد الطويل ويونس بن عبيد وأشعث عن الحسن عن سمرة[١] أنها بعد الفراغ من القراءة كلها، وفي رواية(إذا فرغ من الفاتحة وسورة عند الركوع)، وكذا رواه قتادة[٢] عن الحسن عن سمرة: (وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه)، ورواه قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ: (وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»)[٣]، وكذا رواه منصور ويونس بن عبيد[٤]، وروى أبو داود[٥] عن سعيد بن أبي عروبة قال: قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾[٦]، وروى ابن حبان[٧] عن سعيد بن أبي عروبة قلنا لقتادة: وما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة)، ولم يقل : (ثم قال بعد)، وظاهر أن قتادة وقع في اضطراب وتردد في رواية الحديث وتحديد موقع السكتة الثانية عن الحسن، ولهذا قال البيهقي: (ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواته عن الحسن ، فلذلك اختلفوا)[٨]، قال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن، ثم يونس بن عبيد، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: أكبر أصحاب الحسن قتادة[٩]، ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه رجح الرواية الأولى، أي رواية: (وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع)[١٠]، وقال: (والصحيح : أنه لا يستحب إلا سكتتان ، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثاً وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان ، والثانية عند الفراغ

---

(١) عند أبي داود في سننه(١/ ٢٦٦)، وابن ماجه(١/ ٢٧٥)، وأحمد(٣/ ٣٧٧)، و(٣٣/ ٣٧٨).
(٢) عند الحاكم في مستدركه(١/ ٣٣٥).
(٣) عند أبي داود(١/ ٢٨٣).
(٤) عند الإمام أحمد(٣٣/ ٣٩٥)
(٥) في سننه(١/ ٢٦٧).
(٦) ورواه الترمذي في جامعه(٢/ ٣٠)، وقال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن، ورواه ابن ماجه(١/ ٢٧٥).
(٧) في صحيحه (٥/ ١١٢).
(٨) السنن الكبرى(٢/ ١٩٦).
(٩) تهذيب الكمال(٢٣/ ٥١٦).
(١٠) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٧٨).

من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع)[1].

الوجه الثاني: أن الحديث فيه انقطاع بين الحسن وسمرة، ورواية الحسن عن سمرة اختلف فيها أهل الشأن، على **أقوال ثلاثة: الأول: سماع الحسن من سمرة مطلقاً، الثاني: عدم سماعه منه مطلقاً، القول الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهذا هو الأقرب.**

ولهاتين العلتين ضعفه الألباني ، وقال: (وهذا سند ضعيف، أعله الدارقطني بالانقطاع فقال عقب الحديث: « الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة».

قلت: ثم هو على جلالة قدره مدلس ، كما سبق التنبيه على ذلك مراراً، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، لما ثبت سماعه لهذا، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة. ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه، ففي هذه الرواية : أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفي رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفي الأخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح؛ لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن، يونس، وأشعث، وحميد الطويل، وقد سقت رواياتهم في ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» ونقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال: «هذا حديث غير ثابت»، فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة؛ وذلك لوجوه: الأول: ضعف سند الحديث، الثاني : اضطراب متنه، الثالث: أن الصواب في السكتة الثانية، فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة...)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/٣٣٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢/٢٦).

وأما فعل أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة : فلا يعدو كونه فعل تابعي لا حجة فيه.

القول الثاني: يكره السكوت بعد الفاتحة، وهو قول الحنفية[1] والإمام مالك[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ، وانتصر له.

وحجتهم في ذلك : أنه لم يثبت لها نص صحيح صريح، بل نص ابن تيمية رحمه الله على أنها بدعة، وقال: (ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ، إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة)[4].

وقال: (وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد ، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة ، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة ، بل هي منهي عنها...)[5].

والذي يظهر – والله أعلم – أنه إن قلنا بمشروعية السكوت فالمقصود به سكوت يسير لا يكاد يذكر بقدر ما يتراد به النفس ويفصل فيه الإمام بين الفاتحة والسورة، وهذا هو مقصود أكثر العلماء لما قالوا بمشروعية السكوت، وليس المقصود السكوت الطويل ليقرأ الفاتحة كما ذهب لذلك قلة، ولهذا قال ابن تيمية: (ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلاً، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلاً، وهذا منهي عنه بالكتاب

---

(١) تبيين الحقائق(١/ ١٣٢)، مجمع الأنهر(١/ ١٦٠).
(٢) الاستذكار(٤/ ٢٣٨).
(٣) الإنصاف(٢/ ٢٣٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢ / ١٤٦ – ١٤٧).
(٥) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٩).

والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع...)[1].

وهذا التفصيل يجرنا إلى المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحكمة من السكوت.

اختلف العلماء في الحكمة من السكوت بعد الفاتحة على قولين:

الأول: الحكمة هي ليستريح فيها ، ويتيح الفرصة للمأموم ليقرأ الفاتحة، وهذا قول من يرى مشروعية السكتة من الشافعية[2] وطائفة من أصحاب أحمد[3]، وكان عروة بن الزبير يقول: **(يا بني ، اقرؤوا في سكتة الإمام، فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب)**[4].

قال ابن تيمية: (واستحب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة ؛ ليقرأ من خلفه، وأحمد لم يستحب هذا السكوت، فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام)[5]، وقال: (وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة، والصحيح : أنه لا يستحب إلا سكتتان فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع)[6].

القول الثاني: الحكمة هي للفصل بين الفاتحة وبين السورة، وهذا قول من لا يرى مشروعية السكوت الطويل، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد[7]، وكل من لا يرى مشروعية السكتة، قال ابن تيمية: **(والنبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون في حال سكوته، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتا لقراءة المأموم وهو مذهب أحمد وأبي**

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٠).
(٢) الحاوي الكبير(٢/ ٣٣٠)، المجموع(٣/ ٣٦٤)، مغني المحتاج(١/ ١٦٣).
(٣) المغني(١/ ٥٦٧)، الإنصاف(٢/ ٢٣٠)،كشاف القناع(١/ ٤٧٤)، الروض المربع مع حاشيته(٣/ ٢٦٧).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٢/ ١٧١).
(٥) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٢).
(٦) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٩).
(٧) الإنصاف(٢/ ٢٣٠).

حنيفةومالكوغيرهم)[1].

ولعل هذه المسألة امتداد لمسألة حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فمن قال بعدم مشروعية قراءتها لا يرى مشروعية تطويل هذه السكتة لاسيما مع ضعف حديث سمرة، ومن رأى مشروعية قراءتها اضطر للبحث عن وقت لقراءتها، ولم يجد أحسن من هذا الموضع، ومن ثم استحبوا للإمام تطويل السكوت ؛ ليتسع للمأموم أن يقرأ فيه، لكن هذا القول محدث كما يقول ابن تيمية، وأجاب عن أصل المسألة بكلام جميل فقال: (فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن (**أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة**) وهي سكتة لطيفة للفصل ، لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد : إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع، فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله: ﴿ ولا الضالين﴾ من جنس السكتات التي عند رءوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً، ولهذا لم يقل أحد من العلماء : إنه يقرأ في مثل هذا، وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين ﴾ وإذا قال:﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين﴾ وهذا لم يقله أحد

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/٢٩٨).

من العلماء...)[1].

والصواب هو ما قرره شيخ الإسلام ، من أنه لا يشرع للإمام السكوت ليقرأ المأموم، ولم يرد هذا عن النبي ﷺ كما نقل سكوته للاستفتاح، وأما سكوته الوارد في حديث سمرة إن صح : فليس ليقرأ المأموم الفاتحة كما ظن من ظن، وإنما كانت سكتة يسيرة لطيفة للفصل ؛ وليتراد إليه نفسه ، كما سنبين ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: مقدار السكوت بعد الفاتحة.

من قال بمشروعية السكتة صنفان: صنف يرى تطويلها بمقدار ما يستطيع أن يقرأ المأموم الفاتحة، وهو قول الشافعية[2] وطائفة من أصحاب أحمد[3]، وسبق بيان أن هذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا يدل عليه حديث سمرة.

قال ابن تيمية: (ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن إحداهما طويلة والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله ، فعلم أنه بدعة)[4].

والصنف الثاني: من يرى مشروعية السكتة لصحة حديث سمرة عنده ، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله[5] لكنه يرى أنها سكتة يسيرة لطيفة من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ، ولا يتسع مثله لقراءة الفاتحة، ومما يدل

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٧٧).
(٢) المجموع(٣/ ٣٦٤)، (٣/ ٣٩٥)، أسنى المطالب(١/ ١٥٦)، نهاية المحتاج(١/ ٤٩٤)، تحفة الحبيب(٢/ ١٧١).
(٣) المبدع(١/ ٤٤٢)، الإنصاف(٢/ ٢٣٠)،كشاف القناع(١/ ٤٧٤).
(٤) مجموع الفتاوى(٢/ ٢٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٧٧).

على صحة هذا الفهم أن حديث سمرة -إن قلنا بصحته- جاء فيه عند الترمذي[1] وابن ماجه[2] ما يفسر حكمة هذه السكتة

عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، ...) قال سعيد: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

ومن قال بعدم مشروعية هذه السكتة مطلقاً فلعدم صحة حديث سمرة عنده، وعدم ثبوتها عن النبي ﷺ من طريق صحيح.

والأظهر أنه لا فرق في المحصلة بين من يرى مشروعية سكتة لطيفة يسيرة، وبين من نفاها؛ إذ الظاهر أن مقصود من أثبتها : الفصل وأخذ نفس جديد لما بعد الفاتحة وليس لقراءة المأموم الفاتحة، وقصد من نفاها عدم مشروعة تطويلها ليقرأ المأموم الفاتحة، وليس مراده الوصل بين الفاتحة وآمين وما بعدها، والله أعلم؛ ولهذا قال ابن تيمية: (ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلاً، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلاً، وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف ، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع...)[3].

المبحث الثالث: حكم القراءة خلف الإمام:، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة:

اختلف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام في الجملة على قولين:

القول الأول: يشرع السكوت ، ويستمع القراءة، ولا يقرأ بحال خلف الإمام إذا سمع قراءته ، وهو قول عامة السلف ، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: (وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف) [4]، وقال: (الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور

(١) سنن الترمذي (أبواب الصلاة)(باب ما جاء في السكتتين [في الصلاة])(٢/ ٣٠).
(٢) سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، (باب في سكتتي الإمام)، (١/ ٢٧٥).
(٣) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٠).
(٤) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٠).

السلف والخلف ، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة)[١]، وهذا مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] وغيرهم، وروي هذا عن جمع من الصحابة ، منهم: أبو بكر وعمر ابن الخطاب، وعثمان وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود[٥] وزيد بن ثابت[٦] وغيرهم، وأغلب أقوالهم تتناول القراءة معه في الجهر ،كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه، وأما في صلاة المخافتة فلا يقال : قرأ معه ،كما لا يقال : إن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر ،وكما لا يقال: إنه استفتح معه ،وتشهد معه ،وسبح معه ،في الركوع والسجود[٧].

واستدل الجمهور بعدة أدلة ، أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف:(٢٠٤)، فأمر بالإنصات مطلقاً، ومن قرأ وهو يستمع فلم ينصت[٨].

قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري : أنها نزلت في شأن الصلاة، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف:(٢٠٤) وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة؛ ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٠).
(٢) بدائع الصنائع(١/ ١١٠)، الاختيار لتعليل المختار(١/ ٥٥)، تبيين الحقائق(١/ ١٣١).
(٣) الاستذكار(٤/ ٢٢٨)، (١/ ٤٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/ ١٢٥)،
(٤) الفروع(١/ ٣٧٤) المبدع(٢/ ٥٢) الإنصاف(٢/ ٢٢٩).
(٥) ينظر في آثار السلف: عبد الرزاق في مصنفه(٢/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٤١٢).
(٦) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(٢/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٤١٢).
(٧) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣٠٣).
(٨) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣١٢).
(٩) المغني(١/ ٦٣٦).

قال ابن تيمية: (وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام، فهو من باب المتابعة للإمام، فهو فاعل للاتباع المأمور به، أي: بمقصود القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به في القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام وتأمينه عليها، وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل، ففاته هذا الواجب ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه، ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه، وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم، فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ: علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة، فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى)[1].

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة وأجيب بما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة[2].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: "**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ فأنصتوا...**"[3]، **وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا"**[4].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣١٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣١٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، (باب التشهد في الصلاة) رقم(٤٠٤) (١/ ٣٠٣)، قال ابن تيمية: (صححه أحمد وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وأعلَّه البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته، بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج في الصحيح وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٠).

(٤) رواه أحمد(١٤/ ٤٦٩) وأبو داود (كتاب الصلاة) (باب الإمام يصلى من قعود) (١/ ٢٢٠)، والنسائي (كتاب إفتتاح الصلاة)، (تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾)،

(وذكر مسلم أنه ثابت ، فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ ، وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد إئتم به ، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد)[1].

قال ابن تيمية: **(فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فان متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه...)**[2].

الدليل الثالث: حديث الزهري عن أكيمة الليثي عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟**»، **فقال رجل نعم يا رسول الله، قال « إني أقول ما لي أنازع القرآن**»، قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[3].

قال ابن تيمية: (ففي هذا الحديث : بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا، ومعلوم : أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم

(٢/ ١٤١)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، (باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا) (١/ ٢٧٦)، قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح . يعني(وإذا قرأ فأنصتوا) (قال: هو عندي صحيح فقيل له: لماذا لا تضعه ها هنا؟ يعنى في كتابه فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) صحيح مسلم(١/ ٣٠٣).

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٧٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة) (باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام)، (١/ ٢٧٨)، والنسائي(كتاب صفة الصلاة)، (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به)(٢/ ١٤٠)، والترمذي(أبواب الصلاة)، (باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)، (١/ ٤٠٨)، وابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها)، (باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا)، (١/ ٢٧٦)، وأحمد(١٢/ ٢١١).

يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه، فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء أكان بالفاتحة أم غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه، وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الاصغاء والاستماع الذي أمروا به، فيفوتون مقصود جهر الإمام ومقصود استماع المأموم)[1].

نوقش هذا الحديث: أن البيهقي قال: في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر؛ وذلك لأن رواية ابن أكيمة الليثي – وهو رجل مجهول – لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب[2].

وأجيب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتزكية أبى حاتم هو في الغاية، وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري وسعيد ابن أبى هلال وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر.

الثاني: أن يقال: ليس في حديث ابن أكيمة إلا ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ونحوه، من أنهم قرؤوا خلف النبي ﷺ، وأنه قال: "مالي أنازع القرآن".

الثالث: أن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة فإذا كان هذا الحديث مُسَلَّمَ بِصِحَّةِ مَتْنِهِ، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه، قد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولاً به بالاتفاق، وما في حديثه من الزيادة، قد انفرد بها

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣١٥-٣١٦).
(٢) سنن البيهقي الكبرى(٢/ ١٥٨).

من ذلك الطريق، ولم يروها إلا بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته [١].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[٢]، فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها[٣].

القول الثاني: أنه يشرع القراءة حتى في حال جهر الإمام بالقراءة بالفاتحة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومذهب الشافعي الجديد[٤]، وطائفة من أصحاب أحمد[٥]، وعزا ابن تيمية رحمه الله إلى جده المجد استحباب ذلك[٦]، وانتصر له البخاري، ونقل عن جمع من السلف كانوا يرون القراءة خلف الإمام[٧].

وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول هو حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم" قلنا نعم يا رسول الله قال "لا تفعلوا إلا بفاتحة، الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[٨].

لكن نوقش بأن هذا الحديث معلّ عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ، ضعفه أحمد

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣١٨).

(٢) رواه البخاري(كتاب صفة الصلاة)(باب جهر الإمام بالتأمين) رقم(٧٤٧) (١/ ٢٧٠)، ومسلم (كتاب الصلاة) (باب التسميع والتحميد والتأمين) رقم(٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣١٢).

(٤) المجموع(٣/ ٣٦٥)، الحاوي الكبير(٢/ ٣٢٥).

(٥) الفروع(١/ ٣٧٤) المبدع(٢/ ٥٢) الإنصاف(٢/ ٢٢٩).

(٦) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٤٢)، (٢٣/ ٢٩٨).

(٧) القراءة خلف الإمام ص(٤٠).

(٨) رواه أحمد في مسنده رقم(٢٢٦٧١) (٣٧/ ٣٤٣)، أبو داود رقم(كتاب الصلاة) (باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب) (٨٢٣)، (١/ ٢٢٧)، والترمذي(أبواب الصلاة)، (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)، رقم(٣١١) (٢/ ١١٦)، وقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه البخاري وأبو داود وحسنه الترمذي وقال الدارقطني: (إسناده جيد)، وتكلم فيه الإمام أحمد وابن عبد البر وابن تيمية، ينظر: المحرر في الحديث(١/ ١٨٨)، والتلخيص الحبير(١/ ٥٦٦).

وغيره من الأئمة، وبين ابن تيمية أن الحديث الصحيح هو أن النبي ﷺ قال "لا صلاة إلا بأم القرآن"، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين[1]، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث: فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة[2].

والأرجح – والله أعلم – القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن (القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة)؛ ولأنه إجماع في صحة صلاة من لم يقرأ بها، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة؛ ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة[3]؛ ولأنه إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفْسُ جهرِه لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة لقوله «إذا أمن فأمنوا» ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ولا استمعه أحد منهم إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة وإنما يستحبونه، فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضاً، ولا يعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم[4].

المطلب الثاني: هل يشرع للمأموم قراءة الفاتحة إذا كان الإمام يسكت بعد

(١) رواه البخاري(كتاب صفة الصلاة)، (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) رقم(٧٢٣) (١/٢٦٣)، ومسلم(كتاب الصلاة) (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) رقم(٣٩٤) (١/٢٩٥).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/٢٨٦).
(٣) المغني(١/٦٣٦).
(٤) مجموع الفتاوى(٢٣/٣١٦).

الفاتحة سكوتا بليغاً ؟

صورة هذه المسألة فيما لو كان الإمام يرى مشروعية السكوت الطويل، فهل يشرع للمأموم أن يقرأ الفاتحة لوجود الفرصة في ذلك أو لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يشرع القراءة، وهذا قول ظاهر عند من يرى مشروعية هذه السكتة الطويلة من الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وكان طائفة من السلف[٣] يرون القراءة عند سكوت الإمام ؛ ليكون مقتدياً بقول النبي ﷺ ﴿ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ﴾[٤]، فتكون قراءته في السكتة. فإذا قرأ الإمام أنصت حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥

القول الثاني: لا يشرع القراءة بحال وهو قول الحنفية[٥].

والأرجح هو القول الأول أنه يستحب له القراءة في حال سكوت الإمام ولا يجب، وإن كان أصل سكوت الإمام غير مشروع، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى قال: (ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة، وأما إن ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه: إن الاستفتاح أولى من القراءة)[٦]، وقال: (فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب

---

(١) المجموع(٣/ ٣٦٤)، (٣/ ٣٩٥)، أسنى المطالب(١/ ١٥٦)، نهاية المحتاج(١/ ٤٩٤)، تحفة الحبيب(٢/ ١٧١).
(٢) المبدع(١/ ٤٤٢)، الإنصاف(٢/ ٢٢٩)، كشاف القناع(١/ ٤٧٤).
(٣) ينظر فيمن رخص في القراءة خلف الإمام من السلف مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٧-٣٢٩)، ومصنف عبد الرزاق(٢/ ١٢٧- ١٤١)، والقراءة خلف الإمام للبخاري(٣٦).
(٤) سبق تخريجه ص(٣٥).
(٥) تبيين الحقائق(١/ ١٣٢)، البحر الرائق(١/ ٣٦٣)، مجمع الأنهر(١/ ١٦٠)، الدر المختار(١/ ٥٨٦).
(٦) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٩).

الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة)[1]، وقال: (فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت فليقرأ، فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه، ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً وإما قارئاً)[2].

المطلب الثالث: حكم الصلاة إذا قرأ مع الإمام هل تبطل؟

هذه المسألة ترد عند من منع القراءة خلف الإمام مطلقاً، كالحنفية، وفي المسألة قولان:

أحدهما: أن القراءة حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهو قول الحنفية[3]، وأحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد في مذهب أحمد[4].

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور في مذهب أحمد[5].

والأرجح – والله أعلم – أنها لا تبطل، حتى لو قيل بمنع القراءة خلف الإمام فيما جهر به؛ لأن المسألة اجتهادية، والخلاف فيها قوي، ولا يجوز إبطال صلاة مصل إلا بنص صريح واضح.

المطلب الرابع: أيهما أفضل في سكتات الإمام الاستفتاح أو قراءة الفاتحة؟

صورة المسألة فيما إذا كان سكوت الإمام لا يتسع إلا للاستفتاح أو القراءة، ولا يتسع لهما جميعاً، فأيهما أولى بالتقديم، الاستفتاح أو القراءة بالفاتحة؟، و العلماء على قولين:

القول الأول: أن الاستفتاح أولى من القراءة بالفاتحة، وهو قول الإمام أحمد وقول أكثر أصحابه، بل هو في إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام؛ لأنه قد استمع للفاتحة، ولا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها[6].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٩).
(٢) مجوع الفتاوى(٢٣/ ٣٣٠).
(٣) فتح القدير(١/ ٣٤٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٩)، (٢٣/ ٢٦٦)، الفروع(١/ ٣٧٤) الإنصاف(٢/ ٢٣١).
(٥) (٢٣/ ٢٦٦)، الفروع(١/ ٣٧٤) الإنصاف(٢/ ٢٣١).
(٦) ينظر مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٩ و ٢٩٨)، الشرح الكبير على متن المقنع(١/ ٣٩٣)،

القول الثاني: يقرأ الفاتحة ولا يستفتح؛ وهو قول ابن الجوزي ، والمجد ابن تيمية من الحنابلة؛ لأنها فرض وأهم من الاستفتاح فهو سنة[١].

والأقرب – والله أعلم – : الأول، أنه في حال سكوت الإمام فإنه يستفتح، فإن جهر لم يستفتح ولم يستعذ، وهو اختيار ابن تيمية[٢]؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك، والإمام يحمل عن المأموم الفاتحة ولا يحمل عنه الاستفتاح[٤].

الفروع(١/ ٣٥٧)، الإنصاف(٢/ ٢٣٤).

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٩٩)، (٢٢/ ٣٤١).

الخاتمة، وفيها النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث، ونتائجه المنثورة بين دفتيه؛ لأضع البحث أمام كل مستفيد منها على طرف الثمام[1].

فأقول في هذا المضمار: أهم نتائج هذا البحث:

١. المقصود بالسكوت في الصلاة: ترك الكلام في بعض المواطن من الصلاة، لاستماع قراءة الإمام، وهو الإنصات.

٢. لا يصح إطلاق القول بكراهية السكوت في الصلاة أو مشروعيته؛ لأنه بالتتبع والاستقراء يظهر أن ثمة أحوالاً يشرع فيها السكوت، وأخرى يمنع، ويختلف حال الإمام عن حال المأموم، أما المنفرد: فلا سكوت عليه مطلقاً.

٣. أحوال سكوت المأموم قد يكون واجباً، ويكون محرماً، ويكون مكروهاً.

٤. يكون السكوت في الصلاة واجباً، وهذا في حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية بعد الفاتحة؛ باتفاق المذاهب الأربعة، وكذلك يجب السكوت عن كلام الناس.

٥. يكون السكوت في الصلاة محرماً، في حالات الأفعال التي يجب فيها ذكر معين كتحريم السكوت في الركعة الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية...

٦. يكون السكوت في الصلاة مكروهاً، في الحالات التي يعقب أداء الواجب

---

(١) هذا مثل تقوله العرب للشيء الذي لا يعسر تناوله؛ وذلك أن الثمام لا يطول فيشق تناوله فما كان على طرفه فأخذه سهل، والثمام: نبت، ضعيف، قصير، لا يطول، له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت، غريب الحديث لابن قتيبة(٢/ ١١)، ولسان العرب(١٢/ ٨١)، والقاموس المحيط(١/ ١٤٠٢) مادة(ثمم).

ويبقى فضل وقت، كالسكوت في الركوع بعد قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة، إذا المستحب تكرار التسبيح والتنزيه لله تعالى فيه حتى يرفع الإمام... وكذلك يكره السكوت في حال بُعد الإمام...

٧. السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير.

٨. سكوت الإمام عن القراءة في الصلاة الجهرية إما أن يكون مستحباً كما في الاستفتاح، أو مكروهاً كما لو سكت سكوتاً طويلا بعد الفاتحة، أو سكت عن الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

٩. اختلف في عدد سكتات الإمام على أربعة أقوال، والصحيح: أنه لا يشرع إلا سكتة واحدة بعد التكبير وقبل القراءة، وأخرى لطيفة بقدر رؤوس الآي وبقدر ما يتراد إليه النفس بعد التأمين، وهو اختيار ابن تيمية.

١٠. أن السكوت الطويل بعد الفاتحة والتأمين ليقرأ المأموم الفاتحة غير مشروع، ولم يثبت له حديث صحيح، ويرى ابن تيمية أنها بدعة.

١١. اختلف العلماء في الحكمة من السكتة بعد الفاتحة على فرض صحة الحديث الوارد فيها، فقيل: ليقرأ المأموم الفاتحة، وقيل: للفصل بين الفاتحة وبين السورة، وهو قول ابن تيمية.

١٢. لم يرد عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة أنه كان يسكت بعد الفاتحة ليقرأ المأمومون الفاتحة، ولو فعلها لنقل كما نقل أبو هريرة سكتة الاستفتاح.

١٣. الصحيح: أن مقدار السكتة بعد الفاتحة، سكتة يسيرة لطيفة من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، وبقدر ما يتراد إليه النفس.

١٤. الصحيح من قولي العلماء وجوب السكوت إذا جهر الإمام بالقراءة، ولا

يقرأ المأموم خلفه إذا سمعها، وهذا قول جمهور السلف والخلف.

١٥. ذكر الإمام أحمد الإجماع على أن الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الأعراف﴾ في الصلاة.

١٦. قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ.

١٧. الراجح مشروعية قراءة الفاتحة إذا كان الإمام يسكت سكوتاً بليغاً يسع الفاتحة؛ لأنه ليس في الصلاة السكوت، وإن كان أصل سكوت الإمام غير مشروع.

١٨. الأرجح – والله أعلم – أن الصلاة لا تبطل حتى لو قيل بمنع القراءة خلف الإمام فيما جهر به؛ لأن المسألة اجتهادية، والخلاف فيها قوي، ولا يجوز إبطال صلاة مصل إلا بنص صريح واضح.

١٩. الأقرب – والله أعلم – الأول، أنه في حال سكوت الإمام فإن المأموم يستفتح أولى من القراءة، فإن جهر لم يستفتح ولم يستعذ، وهو اختيار ابن تيمية، لأنه مأمور بالإنصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك، والإمام يحمل عن المأموم الفاتحة ولا يحمل عنه الاستفتاح.

هذا ما توصل إليه اجتهادي لا أزعم أنه الحق القطعي، إن كان صوابا فمن الله واهب الهدى والصواب، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم، والله هو الرحيم التواب...، وإن تبين لي الحق بعد الزلل أو أبانه لي مجتهد فإني راجع إليه أواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار لابن مورد، عبد الله بن محمود بن مورد الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ه.

٢. الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي عوض، درا الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، – ١٤٢٢ه – ٢٠٠٠.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسين علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، اشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٥ه، بيروت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٩. بلغة السالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب

العلمية، لبنان، بيروت ١٤١٥هـ الطبعة الأولى.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ) تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الاسلامي. القاهرة، ١٣١٣ه.

١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لمؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦ه)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ه، بيروت.

١٤. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

١٦. التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ.

١٧. تهذيب الكمال، تأليف: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت٧٤٢)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٠هـ

١٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(ت١٣٩٢هـ)، الطبعة العاشرة١٤٢٥هـ.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي(ت٦٧٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الاولى،١٤١٦هـ.

٢١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٤. سنن الترمذي، ، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث ، بيروت .

٢٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه.

٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.

٢٧. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق د . عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، درا الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢ه)، جامعة الإمام

محمد بن سعود الاسلامية،، كلية الشريعة، الرياض.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

٣١. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصار المشهور بالرصاع التونسي(ت٨٩٤ه)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤١٢ه.

٣٢. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦.

٣٣. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٣٤. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أبي عبدالله (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٣٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٦. غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد(ت٢٧٦هـ) تحقيق: عبد الله الجبوري، دار مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ الطبعة الأولى.

٣٧. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ

٣٨. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ

٣٩. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

(ت٨٥٢) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٠. فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤١. الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي(٧٦٢) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه.

٤٢. القاموس المحيط، محمد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣. القراءة خلف الإمام، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، علق عليه د: هشام محمد فتحي، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.

٤٤. كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د: مهدي المخزومي، ود: إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٦. لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١)، دار صادر، الطبعة الأولى ، بيروت.

٤٧. المبدع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق(ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الكليوبي المدعو بشيخي زاده(١٠٧٨ه)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ه.

٤٩. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي(ت٦٧٦هـ) وبحاشيته فتح العرين وتلخيص الحبير، دار الفكر.

٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن

محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٦هـ.

٥١. المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨ه.

٥٣. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١١هـ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١ ه) بإشراف د :التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.

٥٥. المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٥٦. مصنف ابن أبي شيبة ،أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ .

٥٧. مصنف عبدالرزاق ، تأليف أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥٨. المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت٧٠٩)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٩. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)

بتحقيق:عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ

٦٠. معرفة السنن والآثار، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٨)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.

٦٢. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

٦٣. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان، دار العلم الدار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

٦٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي(ت٦٥٦ه)، تحقيق: محيى الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

٦٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بابن الخطاب(ت٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه.